

او تحت الأراك بطلحجة ولما وافى وقت الغروب عسا دعا لما فعله تدنه فان لم
يعد همام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو نفذ أحد الوصيين أو عا د قبل الغروب ويحتج
الرجع بين الظه والعصر إذا ن أحد قاضين والشروع في الدعاء بالمنقول ولفظه
ولو لديه وللذين والوقوف في التحليل والدعاء فانما ويكره الوقوف على الجبل و
سراياق فاعدا الثالث الأحكام الاختياري لغرضه لكن من تركه عند بطل
حجة الثاني يتدارك ولو قبل الغروب فانه همارا وليلا اجتنابا للشعر والواجب
تا نطلق عليه اسم المنصور وان سارت به دائنة مع النية وناسي الوقوف بترجم و
لو طلوع الفجر أذ عرف أنه يدرك الشعر بطلوع الشمس فان قلت القوات تقصر
على الشعر بطلوع الشمس ويحج حجة وكذا لو لم يدرك وقوفه حتى وقف بالمنصر
فبطلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المعنى عليه والتأخير أتا لو وجد الأعماء بعد الشروع
فيه في وقت صحه ويستحب الأمام أن يخطب في أربعة أيام يوم السابع وعرضه والتحر
بمنى والمقر لا يقل لأعلام الناس تناسكهم **الطلب الرابع** في الوقوف بالمنصر و
مباحته ثلثة **الأول** الوقت والمحل والمزدلفه فيجب ان اختياره من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس يوم النحر واضطرابي الى الزوال والمحل المنصر وحده ما بين المانين
للخياض الى وادي حنيفة وقلو وقف بعرض الشعر الجرحي من تمام الأرفع
والجبل **الثاني** الكيفية يجب فيه النية والكونه بالمنصر ولو حن أيام أو
اغنى عليه بعد النية في الوقت صحه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد
طلوع الفجر لتمامه فله عا د بعد ان وقف به ليل ولو قبله صحه حجة أن
كان قد وقف العرفه وجبره بشاة واللراء والمنايف الأفاضل قبل الفجر من غير جبر
وكذا الثاني ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ويطي الصلوة
الشعر بترجمه والصلوة على نوح وذلك الله عليه **الثالث** في احكامه يستحب
بشده

المقصود من
الوقوف على الجبل
في النحر هو
التوجه الى مكة
والوقوف على
الجبل من غير
توجه الى مكة
لا يصح

مناسك

الجمعة

فله

المقصود

مناسك الحج
في النحر
الوقوف على الجبل
في النحر هو التوجه
الى مكة والوقوف
على الجبل من غير
توجه الى مكة لا
يصح

المقصود من عرفه اليه الاقصاد في التسوية الدعاء اذا بلغ الكذب الأحمر عشرين
الطريق وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفه يجمع بينهما اذا ن أحد قاضين و
لو تم قبل الليل فان منع صلى في الطريق وتأخير المغرب الى بعد العشاء والوقوف
بالشعر من من تركه عند تطلحه لا يسا نا ان كان قد وقف ثم نهى ولو تركها
تطلحه وان كان تاسيا ولو ادرك عرفه اختيارا والمزدلفه اضطرابا او العكس
أوحدها اختيارا صحه حجة ولو ادرك الاضطراب من فالأول صحه حجة ولو ادرك
أحدا الاضطراب من خاصة بطل في محل من فالتالي بجمع مفرده ثم يقصده واجبا
مع وجبه كما فانه لا نذبا ويسقط باقي الأفعال عند كنه يستحب له الأقامة بمضى
أيام التذوق ثم يعتم للمحل ويستحب القاطن حصصا للمهاجرين الشعر ويجوز من غيره
لكن من الحرم عند المساجد ويستحب لغرض الأمام الأمانة قبل طلوع الشمس قليل
لكن لا يجوز اذى محسرة اعبا ولو تركها استحب الرجوع لها **الفصل الخامس**
في مشاكل منى وفيه مطالب **الأول** اذا وافى من الشعر وجب عليه المنى الى منى
لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة روى جبر العقبة ثم الذبح ثم الحلق قريبا
فان اخله آثم واجزى ويحج في الرمي النية ورمى سبع حصيات بما يسمى رميا
وإصابة الحجرها تفعله بما يسمى حجر من الحرم أكلان ويستحب الرمي من النقطة
الكعبة المنقطة بقدر الأمانة والطهارة والرياء كإحصاء واستقبال الحجر
واستبدان القبلة في غيرهما استقبلها ويكرم الصلوة والكثرة ويجوز الرمي بالبنا
فروع آ لو وقعت على شئ واخذت على الحجر صحه ولو رمتها تحركه لم يجز
ب لو نك أصاب الحجره أم لا لم يجز **الحج** لو طهرها من غير رمي لم يجز **د** لو كانت
الأمحار نجسة أجزاء والاضطرار يظهرها **هـ** لو وقعت في غير الرمي على حصاة
فارتفعت النية الى الرمي لم يجز **و** يجب التذوق في الرمي لا الوقوع ولو لم

مناسك

الجمعة

فله

المقصود

المقصود من عرفه اليه الاقصاد في التسوية الدعاء اذا بلغ الكذب الأحمر عشرين
الطريق وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفه يجمع بينهما اذا ن أحد قاضين و
لو تم قبل الليل فان منع صلى في الطريق وتأخير المغرب الى بعد العشاء والوقوف
بالشعر من من تركه عند تطلحه لا يسا نا ان كان قد وقف ثم نهى ولو تركها
تطلحه وان كان تاسيا ولو ادرك عرفه اختيارا والمزدلفه اضطرابا او العكس
أوحدها اختيارا صحه حجة ولو ادرك الاضطراب من فالأول صحه حجة ولو ادرك
أحدا الاضطراب من خاصة بطل في محل من فالتالي بجمع مفرده ثم يقصده واجبا
مع وجبه كما فانه لا نذبا ويسقط باقي الأفعال عند كنه يستحب له الأقامة بمضى
أيام التذوق ثم يعتم للمحل ويستحب القاطن حصصا للمهاجرين الشعر ويجوز من غيره
لكن من الحرم عند المساجد ويستحب لغرض الأمام الأمانة قبل طلوع الشمس قليل
لكن لا يجوز اذى محسرة اعبا ولو تركها استحب الرجوع لها **الفصل الخامس**
في مشاكل منى وفيه مطالب **الأول** اذا وافى من الشعر وجب عليه المنى الى منى
لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة روى جبر العقبة ثم الذبح ثم الحلق قريبا
فان اخله آثم واجزى ويحج في الرمي النية ورمى سبع حصيات بما يسمى رميا
وإصابة الحجرها تفعله بما يسمى حجر من الحرم أكلان ويستحب الرمي من النقطة
الكعبة المنقطة بقدر الأمانة والطهارة والرياء كإحصاء واستقبال الحجر
واستبدان القبلة في غيرهما استقبلها ويكرم الصلوة والكثرة ويجوز الرمي بالبنا
فروع آ لو وقعت على شئ واخذت على الحجر صحه ولو رمتها تحركه لم يجز
ب لو نك أصاب الحجره أم لا لم يجز **الحج** لو طهرها من غير رمي لم يجز **د** لو كانت
الأمحار نجسة أجزاء والاضطرار يظهرها **هـ** لو وقعت في غير الرمي على حصاة
فارتفعت النية الى الرمي لم يجز **و** يجب التذوق في الرمي لا الوقوع ولو لم